

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ « بالتفويض »

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

عن العام المالي ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالي ٢٠٠٦ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٦/٢/١٢ :

قرار :

مادة ١ - اعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة عن العام المالي ٢٠٠٦ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١٣٧٤٥٠٠ ج (فقط مليون وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألفاً وخمسين جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٧٢٩٣٩١ ج (فقط سبعمائة وتسعية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وواحد وتسعون جنيه لا غير) بفاض قدره مبلغ ٦٤٥١٠٩ ج (فقط ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وتسعة جنيهات لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٦/٢/١٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامي مازن